الفارسي دخول البا على الايات في قوله تعالى ولا تشتروا باياتي
ثمنا قليلا وقال هذا اشكل لان البا دخلت على المثمن دون
الثمن فلا بد ان يضمر ذا الثمن حتى لا يكون الثمن هو المشتري وعلى
راي الفرا لا يحتاج الى اضمار لانه قال اذا كان المتقابلان في
العقود تقديرا جاز دخول البا على كل منهما وكذلك اذا كانا
معنيين نحو اشتروا الضلاله بالهدى والبا يدخل على المبدول
المرغوب عنه في باب الشرا بخلاف البيع ص والمجاوزه س عبر
عنه بعضهم بموافقه عن ويكثر بعد السوال نحو فسل به
خبيرا سال سايل بعذاب واقع وقيل بعد غيره نحو ويوم
تشقق السما بالغمام وهذا منقول عن الكوفيين وتاوله الشلوبين
على انها للسببيه اي بسالك او تضمن اسئل معنى اطلب لان السوال
طلب في المعنى ص والاستعلا س وعبر بعضهم بموافقه على
كقوله ومنهم من ان تامنه بقنطار اي على قنطار وحكاه الامام
في البرهان عن الشافعي ويويده قوله تعالى هل امنكم عليه
ص والقسم والغايه والتوكيد س فالاول نحو بالله لافعلن
وهي اصل حروف القسم والثاني نحو وقد احسن بي اي الي والثالث
وهي الزايده اما مع الفاعل نحو احسن بزيد على قول البصريين
ان زيدا فاعل فان قلنا براي الكوفيين انه مفعول فهي معديه
لا زايده واما مع المفعول نحو وهزي اليك بجذع النخله او المبتدا

كر

نحو بحسبك زيد او الخبر نحو اليس الله بكاف عبده ص وكذا
التبعيض وفاقا للاصمعي والفارسي وابن مالك س مستدلين
بقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله اي منها وخرج فامسحوا
برووسكم ولم ترد بالتبعيض عند مثبتها الا مع الفعل المتعدي
وانكره قوم منهم ابن جني وتاولوا ادله المثبتين على التضمين
او ان التبعيض استفيد من القراين واعترض الامام فخر الدين
على كلام ابن جني فقال شهاده على النفي وغير مقبوله هذا مع انه
قبل هذا قال قيل انها للسببيه وهو ضعيف لانه لم يقل به احد
من اهل اللغه فقد وقع فيما انكره واجاب ابن دقيق العيد
فيما كتبه على فروع ابن الحاجب بانا لا نسلم انها شهاده بل هي اخبار
تبنى على ظن غالب مستند الى الاستقرا ممن هو اهل لذلك مطلع
على لسان العرب فيسمع كساير احكامهم في نفي ما دل الاستقرا
على نفيه كقولهم ليس في كلام العرب اسم اخره واو قبلها ضمه
وان تركيب ق ب ش و ق ب ح مهمل نعم ان وقع نقل
اثبات من معتبر في الصيغه انها للتبعيض قدم على هذا النفي
لمن ادعاه هاهنا فعليه اظهاره انتهى وذكر ابن مالك في شرح
الكافيه ان الفارسي في التذكره اثبت مجيها للتبعيض وكذا
الاصمعي في قول الشاعر شربن بما البحر ثم ترفعت متى لجج خضر لهن نئيج
وقال في شرح الالمام المثبتون للتبعيض فرقوا بين الفعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)